بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١٦ - تاريخ ١٣٩٩/٧/٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

استدراك:

قبل أن نكمل الدرس السابق نستدرك على بحث جواز التقليد عن المجتهد الانسدادي. ذكرنا أن الميرزا التبريزي قدس سره ذهب إلى عدم الجواز مطلقاً وفاقاً للمحقق الآخوند قدس سره والسيد الخوئي قدس سره في المصباح.

وهذه النسبة غير صحيحة فإن الميرزا قدس سره وإن بيّن كلام المحقق الآخوند قدس سره أولاً ولكن الذي اختاره في النهاية هو الجواز مطلقاً سواء قلنا بالانسداد على الكشف أو قلنا به على الحكومة.

أما على الكشف فواضح لأن الحجية على مختاره بمعنى جعل الطريقية واعتبار العلم فيكون حال حجية الظن المطلق على الانسداد الكشفي حال حجية الظن الخاص كخبر الثقة على الانفتاح فكما أن المجتهد الانفتاحي في موارد قيام خبر الثقة عالم بالحكم تعبداً يكون المجتهد الانسدادي على الكشف أيضاً عالماً بالحكم المظنون تعبداً فيكون رجوع العامي إليه مصداقاً لرجوع الجاهل إلى العالم.

وأما على الحكومة فقال قدس سره أنه أشكل على أستاذه السيد الخوئي قدس سره بأنكم ما تقولون في الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي فيما استند إلى الأصول العقلية فهو أيضاً ليس عالماً بالحكم ، واذا کان هناک مجتهد انفتاحي آخر يری \_ولو في بعض المسائل \_ قيام الطريق المعتبر علی الحکم فکيف يرجع العامي الی المجتهد الانفتاحي الاعلم فأجاب السيد قدس سره بأن هذا الإشكال غير صحيح على إطلاقه وإن كان صحيحاً في الجملة و ذكر الميرزا قدس سره أن الجواب الذي ذکره السيد الخوئي قدس سره في الحقيقة اعتراف منه بجواز الرجوع إلى المجتهد الانسدادي.

والوجه في جواز الرجوع إليه ما تقدم من أنه وإن لم يكن عالماً بالحكم الشرعي ولكنه عالم بحاله من حيث المنجزية والمعذرية بإعمال الخبروية وعلى موازين الاجتهاد والمفروض كونه أعلم من الانفتاحي.[[1]](#footnote-2)

فرأي الميرزا التبريزي قدس سره هو القول الثالث أي جواز الرجوع إلى المجتهد الانسدادي مطلقاً.

نرجع إلى بحثنا وهو نفوذ قضاء المجتهد، بعد الفراغ عن الجهة الأولى وهي أصل اشتراط الاجتهاد في القاضي يقع البحث في الجهة الثانية وهي في خصوصيات المعتبرة في الاجتهاد وهنا نواحي:

الأولى: هل يشترط أن يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً أو يكفي الاجتهاد المتجزي؟

الثانية: هل يشترط أن يكون المجتهد انفتاحياً أو يكفي كونه انسدادياً؟

الثالثة: هل يشترط الأعلمية أو لا؟

الرابعة: هل يشترط المقبولية العامة أو لا؟

كما أشرنا في الدرس السابق مقتضى الأصل الأولى عند الشك في إحدى هذه الخصوصيات اعتبارها وعدم نفوذ القضاء وحجيته بدونها إلا أن نجد دليلاً لنفي تلك الخصوصية ولو دليلاً آخر غير دليل نفوذ القضاء كمناسبة الحكم للوضوع أو غيره فنرفع اليد عن مقتضى الأصل الأولي.

أما بالنسبة إلى الناحية الأولى فإذا استندنا في اعتبار الاجتهاد في نفوذ القضاء إلى دليل ضرورة حفظ النظام والحسبة وأن القدر المتيقن منه تصدي المجتهد فيبدو أولاً أن النتيجة اعتبار الاجتهاد المطلق وعدم كفاية المتجزي إذ مقتضى هذا الدليل الاقتصار على القدر المتيقن، والقدر المتيقن هو المجتهد المطلق، والمجتهد المتجزي خارج عنه والوجه في ذلك أن المجتهد المتجزي قادر على الاستنباط في بعض الأبواب ونحتمل في نفوذ القضاء لزوم القدرة على الاستنباط في جميع الأبواب لاحتمال ارتباط المسائل بعضها ببعض مثلاً قد ترتبط مسألة في باب البيع بمسألة في باب النكاح فالمجتهد المتجزي المجتهد في باب البيع دون النكاح يكون غير مطلع على جميع مدارك الحكم فلم يتحقق منه استفراغ الوسع و الفحص الکامل حتی بالنسبة الی مسائل کتاب البيع فلا يكون حكمه نافذاً في القضاء كما لا تكون فتواه حجةً في حق غيره.

هذا هو الوجه الذي يمكن أن يقال للمنع من نفوذ حكم المجتهد المتجزي.

و لکنه يجاب عن هذا الوجه بأن مرجع هذا الوجه إلى إنكار إمكان التجزي في الاجتهاد وإلا من يقول بإمكانه يقول بأن جميع ما هو دخيل في استنباط مسألة في البيع مثلاً وارد في باب البيع والمجتهد بالاطلاع عليه يكون قد استفرغ وسعه ومجرد عدم اطلاعه على الأبواب الأخرى لا يوجب فرقاً بينه وبين المجتهد المطلق في المقام بعد أن المفروض اطلاعه على جميع ما هو دخيل في المسألة واستنباطه للحكم على موازين الاجتهاد فإن المناط في نفوذ القضاء كون علمه بالحكم عن اجتهاد صحيح وعلى الموازين المعتبرة والمفروض تحقق ذلك.

هذا نظير ما إذا كان هناك مجتهدان أحدهما يكون مطلعاً على أمور غير دخيلة في الحكم الشرعي كالقضايا التاريخية فلا نحتمل دخل ذلك في الاستنباط ليكون القدر المتيقن من الحجية ويقتصر عليه وإن كان الأمر في بدو الأمر من الشك في الحجية بين السعة والضيق ولكن يظهر بعد التأمل عدم الفرق.

وإذا استندنا في نفوذ القضاء إلى الأدلة اللفظية كمقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة لابد أن نلاحظ هل تصدق العناوين الواردة فيها على المجتهد المتجزي أو لا؟

ذكر السيد الخوئي قدس سره في المصباح أن الوارد في المعتبرة: **(رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا)** وهو غير صادق على المجتهد المتجزي لأن الشيء وإن كان يصدق في حد نفسه على من يعلم مسألة أو مسألتين ولكن جاء بعده (من قضايانا) أي أحكام الأئمة عليهم السلام وهي كثيرة فالشيء منها يكون كثيراً أيضاً كما أنه لا يقال لقطرة من البحر المحيط أنها شيء من البحر.

والعنوان الوارد في المقبولة: **(من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا)** وهذا أيضاً غير صادق عليه إذ (أحكامنا) جمع مضاف ظاهر في جميع الأحكام والمجتهد المتجزي لا يعلم بجميع الأحكام.

ولكن ذكر في التنقيح بمناسبة جواز تقليد المجتهد المتجزي أن العنوان الوارد في المعتبرة صادق على من يعلم مسألة أو مسألتين إذ الوارد في رواية الشيخ الصدوق قدس سره التي طريقها معتبر: (شيئاً من قضائنا) وما وصلنا من قضاء الأئمة عليهم السلام ليس كثيراً فيصدق هذا العنوان على المجتهد المتجزي فتكون المعتبرة صريحةً في كفاية ذلك ويُرفع بها اليد عن ظهور المقبولة المتقدم.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - دروس في مسائل علم الأصول، ج٦، ص٢٣٨-240 [↑](#footnote-ref-2)